

147068 - تدخل قريباته الشات والماسنجر للمجون، هل يتتبعهن؟ وكيف يكون نصحن؟

السؤال

اكتشفت أن فتيات بالمرحلة الثانوية تربطني بهم صلة قرابة قوية ، أنهن يتعمدن الدخول على موقع فيه مقاطع فيديو غير لائقة وخليعة ، ومسجلات في عدة منتديات يتعارفن في بعضها ويستخدمن الشات والماسنجر للتعرف أحياناً على بعض الشباب ، وكنت أنا السبب في اكتشاف أمرهن عن طريق تتبعهن على جهاز الحاسب الآلي دون علمهن ، وبلغت والدتهن بالأمر وهن الآن لا يعلمن بذلك : وسؤالي : ما هي الطريقة الأمثل لردعهن عن هذه الأفعال؟ هل آثم على متابعتي لهن على جهاز الحاسب دون علمهن وإخبار والدتهن بذلك؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز للمسلم أن يتجسس على أخيه المسلم ، ولا أن يتبع زلته ، لما روى الترمذي (2032) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ : (يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ) صححه الألباني في "صحيح الترمذي" .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا) رواه البخاري (4849) ومسلم (2563) .

قال النووي رحمه الله :

"قال إمام الحرمين : وليس للآمر بالمعروف والبحث والتنقيب والتجسس واقتحام الدور بالظنون ، بل إن عثر على منكرٍ غيرهِ جهده" انتهى .

"شرح النووي على مسلم" (2/26) .

وينبغي للمسلم أن يستر أخاه المسلم ما أمكنه ذلك .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : (وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) رواه مسلم (2699) .

وروى أبو داود (4890) عن زيد بن وهب قال : أتى ابن مسعود فقيل له : هذا فلان تقطر لحيته خمرا . فقال عبد الله : (إنا قد نهينا عن التجسس ، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به) صححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

لكن إن خشي من حصول ريبة ، وكان عنده قرائن تبعث الشك في نفسه فلا حرج عليه من التتبع حتى يتأكد ، ويكون قصده بذلك نصيحة أخيه المسلم ، وإنقاذه مما هو فيه .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

إحدى قريباتي كلمتني عن رجل يعمل مع الوالد في منشأة خاصة بالوالد ، وقالت لي : إن زوجة هذا الرجل تقول : إن زوجي لا يصلي كثيرا من الأحيان ، وينظر إلى الأفلام الخليعة ، فنصحته عن ترك الصلاة ، وقلت لإحدى قريباتي : تأكدي من موضوع الأفلام ، وهي لها علاقة جيدة مع زوجة هذا الرجل ، وذلك لكي نقدم له النصيحة ، هل هذا من التجسس ؟

فأجابوا :

"قد أحسنت في بذل النصيحة ، وما عمله من التحري والتثبت لأجل مناصحة المذكور لا يعتبر من التجسس المنهي عنه ، وإنما هو من قبيل التثبت من أجل النصيحة" انتهى .

"فتاوى اللجنة" (9-26/8) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"إذا رأى قيم البيت أمارات ظاهرة تدل على هذه الاتصالات الخبيثة فلا بأس أن يضع مسجلاً من حيث لا يعلمون ، لكن عليه إذا علم من أول الأمر ألا يتابع ، بل يوبخهم حالاً ؛ لأنه ربما إذا تابع سمع أشد مما كره أولاً" انتهى . "اللقاء الشهري" (3/298) .

والواجب على من وقع على شيء من ذلك في بعض من يهمله شأنه من ذوي قرابته أو غيرهم أن يتعامل معه بالحكمة والموعظة الحسنة ، وذلك بالتخويف بالله ، بالنصح والتذكير ، والترهيب من عواقبه الوخيمة وما يجلبه على صاحبه من خزي وعذاب وهوان في الدنيا والآخرة .

ولا بأس أن يُعلم من هو أقدر منه على النصيحة والمتابعة ، كالوالدين .

ومن الطرق المفيدة لردعهن عن ذلك بعد مواصلة نصحنهن عن طريق والدتهن ، أن يجعل جهاز الكمبيوتر في مكان ظاهر في البيت وليس في الغرفة الخاصة ، حتى لا تتمكن الفتاة من الدخول إلى مواقع ماجنة .

والله أعلم